

## المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14-25

محمد الطاهر سعيود<sup>(1)</sup>،

(1) أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل،  
الجزائر.

البريد الإلكتروني: [mohammedtahir.sayoud@univ-jijel.dz](mailto:mohammedtahir.sayoud@univ-jijel.dz)

### الملخص:

يعتبر المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من بدائل المتابعة الجزائية التي ظهرت في الدول الانجلوسكسونية وعرفت انتشارا في الدول اللاتينية، حيث يطبق هذا الإجراء على نوع معين من الجرائم التي تحمل وصف الجنحة، ومن خلاله ترمي التشريعات الجزائية الحديثة إلى أنسنة العقوبة من خلال إشراك المتقاضين في صناعة الحكم القضائي، بالإضافة إلى تسريع الإجراءات القضائية وتوفير الوقت والجهد من خلال استبعاد إجراءات المحاكمة العادية.

تهدف هذه الدراسة إلى تناول موضوع المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب باعتباره من أهم المستجدات التي حملها القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفه وبيان أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة، بالإضافة إلى إجراءات ممارسة الدعوى العمومية وفقا لهذا الإجراء إلى غاية صدور الحكم وكذا الضمانات المقررة لكل من المتهم والضحية.

### الكلمات المفتاحية:

المثل، الاعتراف المسبق، العقوبة، وكيل الجمهورية، المتهم.

تاريخ إرسال المقال: 2025/11/14، تاريخ قبول المقال: 2025/12/18، تاريخ نشر المقال: 2025/12/27

المؤلف المراسل: محمد الطاهر سعيود، [mohammedtahir.sayoud@univ-jijel.dz](mailto:mohammedtahir.sayoud@univ-jijel.dz)

## Appearance based on prior guilty plea under Law 25-14

### Abstract:

Appearance based on a prior confession of guilt is considered an alternative to criminal prosecution that emerged in Anglo-Saxon countries and gained popularity in Latin American countries. This procedure is applied to a specific type of crime classified as a misdemeanor. Through it, modern criminal legislation aims to humanize punishment by involving litigants in the judicial process, in addition to expediting judicial procedures and saving time and effort by eliminating the need for a regular trial.

This study aims to address the topic of appearance based on a prior confession of guilt, as it is one of the most significant innovations introduced by Law 25-14, which includes the Code of Criminal Procedure. This will be achieved by defining it, outlining its key characteristics that distinguish it from other similar legal systems, examining the procedures for conducting public prosecutions under this procedure until the issuance of a verdict, and exploring the guarantees afforded to both the accused and the victim.

### Keywords:

Appearance, Prior confession, Punishment, Public prosecutor, Accused.

## La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité en vertu de la loi n° 25-14

### Résumé :

La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité est considérée comme une alternative aux poursuites pénales, apparue dans les pays anglo-saxons et qui s'est répandue en Amérique latine. Cette procédure s'applique à un type spécifique d'infractions, qualifiées comme délits. Par sa consécration, la législation pénale moderne vise à humaniser la sanction en impliquant les justiciables dans le processus judiciaire, tout en accélérant les procédures et en réalisant des économies de temps et d'efforts grâce à la suppression d'un procès classique.

Cette étude porte sur la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, l'une des innovations majeures introduites par la loi n° 25-14, portant le Code de procédure pénale, sa définition, ses principales caractéristiques qui la distinguent des autres régimes juridiques similaires, examinera les procédures de poursuite jusqu'au prononcé du verdict et analysera les garanties offertes à l'accusé et à la victime.

### Mots clés :

Comparution, Reconnaissance préalable, Peine, Procureur, Accusé.

## مقدمة

توجت التعديلات العديدة التي مست قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966<sup>1</sup> بتدخل المشرع سنة 2025 وإصدار القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، والذي جاء في سياق الاتجاهات التي عرفت التشريعات الحديثة الرامية إلى تبسيط الإجراءات الجزائية من خلال تكريس أنظمة بديلة للدعوى العمومية أو ما يعرف بالعدالة التوافقية<sup>3</sup>.

يعتبر نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من أهم المستجدات التي حملها القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بمقتضى المواد من 539 إلى 548 في مجال الحكم في الجرح<sup>4</sup>، حيث يمكن إعماله من قبل وكيل الجمهورية تلقائيا، أو بناء على طلب من الشخص أو محاميه بالنسبة لبعض الجرائم التي تحمل وصف الجرح إذا اعترف الشخص المقدم أمام وكيل الجمهورية بالأفعال المجرمة المنسوبة إليه اعترافا صريحا لا لبس فيه.

يهدف تطبيق نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة من خلال كشف الجرائم والمعاقبة عليها وكذا تسريع الفصل في القضايا المعروضة على الجهات القضائية الأمر الذي من شأنه تخفيف العبء عنها من جهة، بالإضافة إلى احترام ضمانات المحاكمة العادلة وممارسة الرقابة القضائية على صحة اعتراف الشخص بالأفعال المنسوبة إليه من جهة أخرى.

تسلط هذه الدراسة الضوء على نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال طرح إشكالية أساسية تتمثل في: ما هي شروط وأحكام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام بديل عن إجراءات المحاكمة العادية في التشريع الجزائري؟ للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف أهم المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع، والمنهج التحليلي لتحليل أهم النصوص القانونية التي تحكمه، وتقسيم الدراسة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، وفي المبحث الثاني أحكام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

<sup>1</sup> أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 80 صادر في 16 سبتمبر 1966. (ملغى)

<sup>2</sup> قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 54 صادر في 13 غشت 2025. <sup>3</sup> تهدف العدالة التوافقية إلى أسنة العقوبة حيث يكون المتقاضون أطراف فاعلة في صناعة الحكم القضائي.

<sup>4</sup> كرس المشرع من خلال القانون رقم 25-14، إلى جانب نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، أنظمة أخرى بديلة للدعوى العمومية، تتمثل في:

- الإخطار الفوري أمام المحكمة والتي يقصد بها المثل الفوري وإجراءات الجرح المتلبس بها (المادة 447).

- الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات والجرح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (المادة 521).

## المبحث الأول: مفهوم المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يعتبر المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إجراء يتيح للمتهم الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه مقابل الحصول على عقوبة مخففة أو مزايا أخرى.

### المطلب الأول: تعريف المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وخصائصه

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من الناحية التشريعية والفقهية، بالإضافة إلى أهم خصائصه التي تميزه عن بعض الأنظمة المشابهة له.

### الفرع الأول: تعريف المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

لم يعرف المشرع الجزائري المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ضمن أحكام القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بل قصر ذلك على تحديد شروط وإجراءات تطبيقه، حيث نصت المادة 539 من نفس القانون على أنه: "يمكن وكيل الجمهورية، في مواد الجرح، أن يلجأ تلقائياً أو بناء على طلب الشخص أو محاميه، إلى إجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعني بالوقائع المنسوبة إليه، اعترافاً صريحاً لا لبس فيه".

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري اعتمد نفس التوجه الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة 495-7 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت للمدعي العام سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المتهم أو محاميه، أن يلجأ إلى المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، بالنسبة لكل شخص استدعي لهذا الغرض أو أحضر أمامه طبقاً للمادة 393 من هذا القانون عندما يعترف بالوقائع المنسوبة إليه<sup>5</sup>.

أما على مستوى الفقه الجنائي، فقد استند الفقهاء في تعريفهم للمثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على النصوص التشريعية الخاصة بهذا الإجراء، حيث عرف بأنه سلطة النيابة العامة في اختصار إجراءات المحاكمة بالنسبة لجرائم محددة، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المعني أو محاميه، بشرط قبول هذا الأخير بالإجراء واعترافه بالأفعال المنسوبة إليه، مقابل استفادته من تخفيف العقوبة المحكوم بها<sup>6</sup>.

<sup>5</sup> Article 495-7 du code de procédure pénale : « Pour tous les délits, à l'exception de ceux mentionnés à l'article 495-16 et des délits d'atteintes volontaires et involontaires à l'intégrité des personnes et d'agressions sexuelles prévus aux articles 222-9 à 222-31 du code pénal lorsqu'ils sont punis d'une peine d'emprisonnement d'une durée supérieure à cinq ans, le procureur de la République peut, d'office ou à la demande de l'intéressé ou de son avocat, recourir à la procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité conformément aux dispositions de la présente section à l'égard de toute personne convoquée à cette fin ou déferée devant lui en application de l'article 393 du présent code, lorsque cette personne reconnaît les faits qui lui sont reprochés ».

<sup>6</sup> Jean-Christophe CROCOQ, *Le guide des infractions; Le guide pénal*, - 6<sup>e</sup> Éd., Dalloz, Paris, 2015, p.390.

كما عرف المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بأنه شكل من أشكال العدالة الرضائية التي تتعلق بالفصل في الدعوى الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة بإرادة كاملة من المتهم<sup>7</sup>، فاعتراف الشخص بالجرم المنسوب إليه كشرط لتطبيق هذا النظام يكون طوعية وعن قناعة منه وبعيدا عن كل أشكال التهديد أو الإكراه، وهو ما يجعله يتقارب مع بعض الأنظمة المستحدثة كنظام التفاوض على الاعتراف<sup>8</sup> ونظام التسوية الجنائية<sup>9</sup>.

#### الفرع الثاني: خصائص المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

من خلال التعريفات السابقة الذكر يمكن استخلاص خصائص المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، والمتمثلة في:

- المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إجراء جوازي، حيث يمكن إعماله من قبل وكيل الجمهورية تلقائيا، أو بناء على طلب من الشخص أو محاميه.
- يعتبر المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من البدائل المستحدثة للتقليل من بطء الإجراءات الجزائية، فهو إجراء قانوني يهدف إلى تسريع الإجراءات القضائية وتوفير الوقت والجهد من خلال استبعاد إجراءات المحاكمة العادية وما تتطلبه من مناقشات في الجلسة.
- مجال إعمال المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يكون في الجرح دون المخالفات والجنايات<sup>10</sup>، فلا يمكن تطبيق المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على المخالفات البسيطة وكذا الجنايات التي تتطلب إجراءات تحقيق خاصة أي أنّ التحقيق فيها إجباري، وهذا ما نصت عليه المادة 540 من القانون 14-25 التي استتنت تطبيق إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على الجرح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس سنوات.
- رفع يد النيابة العامة في إيداع المتهم الحبس المؤقت، فطبقا للمادة 542 من القانون رقم 14-25 يقرر رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوبه بموجب أمر غير قابل للاستئناف إبقاء المتهم حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوما، إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ.

<sup>7</sup> يعرب فجر السرحان، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 15.

<sup>8</sup> تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد نظام التفاوض على الاعتراف، ليم تبنيه من قبل العديد من التشريعات المقارنة، ويتمثل في قيام المدعي العام بالتفاوض مع المتهم كي يعترف بالجرم المنسوب إليه مقابل استغادته من بعض المزاي.

<sup>9</sup> نظام التسوية الجنائية هو إجراء قانوني بديل للدعوى الجنائية التقليدية، يتم من خلاله الاتفاق بين المتهم والنيابة العامة، حيث يلتزم المتهم بتنفيذ تدابير معينة مقابل انقضاء الدعوى الجنائية ضده. أنظر: رامي متولي القاضي، "البدايل المستحدثة لمواجهة بطء الإجراءات الجنائية"، مجلة الباحث العربي، المجلد 3، العدد 1، 2022، ص 65.

<sup>10</sup> تناول المشرع الجزائري المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ضمن أحكام الفصل الأول من الكتاب الثاني من القانون 14-25 تحت عنوان "في الحكم في الجرح".

- توسيع سلطات النيابة العامة بإعطائها بعض من سلطات قاضي الحكم، حيث يتولى وكيل الجمهورية اقتراح اتفاق على المتهم يقضي بالاعتراف بالذنب مقابل عقوبة مخففة، وهو ما يجعله يحل محل قاضي الحكم في تقرير مصير الملف.

### المطلب الثاني: شروط المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

باستقراء مواد القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، يمكن استخلاص شروط تطبيق هذا النظام والمتمثلة في الشروط الموضوعية (الجريمة المرتكبة)، بالإضافة إلى الشروط الشخصية (الاعتراف المسبق للمتهم بالجرم المنسوب إليه).

#### الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يشترط لتطبيق المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة باستثناء تلك المنصوص عليها في القانون رقم 14-25، فطبقاً للمادة 540 لا يطبق هذا الإجراء على:

- الجرح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس سنوات.  
- الجرح المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات<sup>11</sup>.

- الجرح المنصوص عليها في القسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات<sup>12</sup>.

- الجرح المنصوص عليها في المادة 85 ف4 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية<sup>13</sup>.  
- الجرح المرتكبة ضد الأطفال، أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.  
- الجرح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي، فقد حدّد المشرّع نطاق تطبيق المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بجرائم المخالفات والجرح التي لا تزيد العقوبة المقررة لها عن خمس سنوات، حيث تضمنت اللائحة التطبيقية للقانون رقم

<sup>11</sup> يتعلق الأمر بكل من: الجنايات والجرح ضد أمن الدولة، التجمهر، الجنايات والجرح ضد الدستور، الجنايات والجرح ضد السلامة العمومية.

<sup>12</sup> يتعلق الأمر بكل من: القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية، التهديد، القتل الخطأ والجرح الخطأ.

<sup>13</sup> يتعلق الأمر بكل من: جرائم المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

2004-204 أمثلة عن بعض الجرائم محل هذا الإجراء كالقيادة تحت تأثير السكر والاختلاس، جرائم الإلتلاف والتخريب المنازعات الأسرية كعدم دفع نفقة الغذاء وجرائم السرقات من المتاجر<sup>14</sup>.

يتضح مما سبق ذكره أنّ نطاق تطبيق نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يتحدّد على أساس الجرائم غير الخطيرة التي يمكن أن يتوافر فيها توقع معيّن بالجزاء، فإذا وقع ضرر بالغ يصعب تقديره، فإنّه لا يجوز اللجوء إلى هذا النظام، وذلك على خلاف نهج النظام الأمريكي الذي يعرف تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف ليشمل جميع الجرائم دون النظر إلى جسامة الجريمة محل الاعتبار<sup>15</sup>.

كما يشترط لتطبيق إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أن يكون مرتكب الجائحة شخص طبيعي، وذلك على خلاف إجراء إرجاء الفصل الذي يطبق على الجرائم التي يرتكبها من طرف الشخص المعنوي<sup>16</sup>.

### الفرع الثاني: الشروط الشخصية

يشترط لتطبيق المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أن يعترف الشخص المعني بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه، اعترافا صريحا لا لبس فيه، فطبقا لنص المادة 544 من القانون رقم 14-25 يجب أن يحتوي محضر قبول المتهم بالعقوبة أو العقوبات التي يقترحها وكيل الجمهورية، تحت طائلة البطلان، وصفا دقيقا للوقائع المنسوبة إليه ومكان وتاريخ وظروف وقوعها، واعترافاته الصريحة التي لا لبس فيها بارتكابه لها.

ويشير اعتراف المعني بالوقائع المنسوبة إليه أمام وكيل الجمهورية الكثير من المخاوف التي تتعلق أساسا بالمساس بمبدأ قرينة البراءة، بالإضافة إلى احتمال الضغط على المتهم للاعتراف تجنباً لعقوبات أثقل، لذلك لا يعتد بالمحضر الذي يثبت قبول المتهم بالعقوبة أو العقوبات التي يقترحها وكيل الجمهورية إلا بعد جلسة استماع إلى المتهم ومحاميه إن وجد، والتأكد من صحة اعترافه بالوقائع ومن وصفها القانوني وشرعية العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية كشرط أساسي لحماية المتهم.

بالرجوع إلى التشريع الفرنسي يشترط المشرع كذلك لتطبيق المثل على أساس الاعتراف بالذنب، أن يكون المعني بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه شخصا بالغا، وهذا طبقا للمادة 495-16 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "لا تسري أحكام هذا القسم على القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة". كما يشترط أن يكون اعتراف المتهم بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه صريحا وبحضور محاميه.

<sup>14</sup> Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, JORF n° 59 du 10 mars 2004.

<sup>15</sup> أحمد فتحي سرور . الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 1216.

<sup>16</sup> يقصد بإجراء المتابعة الجزائية قيام وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية بعقد اتفاقية مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المرتكب لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من القانون رقم 14-25، تتضمن إرجاء المتابعة الجزائية ضده مقابل إرجاعه الاموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى الخارج أو ما يمثل قيمتها مع دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية والأطراف العمومية المتضررة.

## المبحث الثاني: أحكام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يعتبر المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من أهم بدائل الدعوى الجزائية، لذلك فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الأحكام الإجرائية التي من شأنها تحقيق التوازن بين حسن سير العدالة من جهة، وعدم المساس بضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

### المطلب الأول: إجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

إذا توافرت الشروط المطلوبة، يجوز اللجوء إلى إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب تلقائياً أو بناء على طلب من الشخص المعني أو محاميه إن وجد، وفي هذه الحالة يتعين اتباع الإجراءات المحددة في القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أمام كل من وكيل الجمهورية وقاضي الحكم.

### الفرع الأول: الإجراءات أمام وكيل الجمهورية

باعتبار المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إجراء يتيح للنيابة العامة اقتراح عقوبة أو عدد من العقوبات على المتهم المعترف صراحة بالوقائع المنسوبة إليه، فقد أشارت المادة 541 من القانون رقم 14-25 إلى أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح على المتهم المقدم أو الحاضر أمامه والمعترف بالوقائع المنسوبة تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية، إذ لا يجوز أن تزيد مدة الحبس أو الغرامة عن نصف العقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس مع الغرامة، وإذا كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقب عليها بالحبس أيضاً، فيجب أن لا يقل مقدارها عن ثلثي (3/2) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً. كما يمكن للمتهم أو محاميه في حالة وجوده أن يلتمس أجلاً لا يتعدى 5 أيام للرد على اقتراح العقوبة أو العقوبات المقدم من طرف وكيل الجمهورية، الذي له أن يقرر في هذه الحالة إما إبقاء المتهم حراً أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوبه إذا كانت العقوبة تتضمن الحبس النافذ، مع وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بالمتهم المعني على انفراد وفي مكان مهياً لهذا الغرض. أما في حالة قبول المتهم المعني بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية خلال أجل 5 أيام الممنوحة له، يتم تثبيت هذا القبول في محضر يمضيه المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط، ويحيل المتهم فوراً أمام المحكمة ملتصقاً من القاضي المصادقة على المحضر، ويبلغ الضحية بتاريخ الجلسة، وهذا طبقاً لنص المادة 544 من القانون رقم 14-25.

يجب أن يحتوي المحضر تحت طائلة عدم القبول على هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة، وصفاً دقيقاً للوقائع المنسوبة إليه من حيث تاريخ وظروف وقوعها واعترافاته الصريحة التي لا لبس فيها بارتكابه لها، التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه، بالإضافة إلى مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية وقبوله بها وبتنفيذها الفوري لها.

### الفرع الثاني: الإجراءات أمام قاضي الحكم

تشمل إجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أمام قاضي الحكم حالتين، تتعلق الأولى برفض المتهم المعني العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية حيث يقرر قاضي الحكم إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ، وبعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه إن وجد، بموجب أمر غير قابل للاستئناف إبقاء المتهم حراً أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز 20 يوماً.

أما الحالة الثانية فتتعلق بقبول المتهم بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية وتثبيت هذا القبول في المحضر، حيث يقرر القاضي بعد توصله بالمحضر والاستماع إلى المتهم ومحاميه إن وجد، والتأكد من صحة اعترافه بالوقائع ومن وصفها القانوني وشرعية العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية، إما المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة عليه.

يترتب على قرار القاضي بالمصادقة على المحضر تصديده للدعوى المدنية إن وجدت وهذا بعد الاستماع لطلبات الطرف المدني المتضرر من الجريمة المعترف بارتكابها والمتهم و/أو محاميه، حيث يفصل القاضي بموجب حكم واحد قابل للاستئناف في الدعويين العمومية والمدنية.

أما إذا قررت المحكمة رفض المصادقة على المحضر، تأمر بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً، وهذا طبقاً لنص المادة 545 من القانون رقم 14-25، وفي هذه الحالة يسحب المحضر من ملف الدعوى ويحفظ لدى أمانة الضبط، كما يحظر استخدامه في استنباط عناصر أو اتهامات ضد المتهم.

### المطلب الثاني: ضمانات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

أحاط القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بمجموعة من الضمانات التي تهدف إلى الموازنة بين حقوق المتهمين الذين يقبلون بهذا الإجراء من جهة، وحق الضحية في الحصول على التعويض الذي يجبر الضرر الذي لحقها بسبب الجريمة التي يطبق بشأنها المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

### الفرع الأول: حقوق المتهم

تعتبر حرية المتهم في قبول إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من أهم الحقوق التي يتمتع بها، فلا يمكن للنسبة العامة تطبيق هذا الإجراء إلا بعد الحصول على اعتراف مسبق وصريح من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، إلى جانب ذلك يخول القانون للمتهم الحق في رفض العقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية وذلك خلال أجل لا يتعدى 5 أيام للرد.

كما مكن المشرع المتهم من الاستعانة بمحامي أثناء إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب، بالإضافة إلى تمكين هذا الأخير من استلام نسخة من ملف الإجراءات والاتصال بكل حرية بالمتهم المعني، إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يجعل من حضور المحامي أثناء إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب إجبارياً، وذلك على

خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل من حضور المحامي أمرا إجباريا، وهذا طبقا للمادة 8/495 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يجب على النيابة العامة أن تعلم المتهم بأن له الحق في اختيار محامي أو تقديم طلب لتعيين محامي.

أما بالنسبة لحق المتهم في الاستئناف باعتباره تكريس لحق التقاضي على درجتين<sup>17</sup>، فإن الحكم الذي يصدره القاضي سواء بالصادقة على المحضر أو برفض المصادقة عليه يكون قابلا للاستئناف، وإذا كان المتهم موقوفا يجب على المجلس القضائي أن يفصل في القضية في أجل شهرين من تاريخ الاستئناف، ويعتبر القرار الذي صادق على المحضر قرار بالإدانة وسند تنفيذي بشقيه الجزائي والمدني<sup>18</sup>.

يعتبر كذلك من حقوق المتهم بالنسبة لإجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب حظر الرجوع إلى المحضر في حالة عدم المصادقة عليه من أجل استنباط عناصر أو اتهامات ضد المتهم، فطبقا لنص المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد يسحب المحضر من ملف الدعوى ويحفظ لدى أمانة الضبط ويحظر الرجوع إليه تحت طائلة البطلان.

### الفرع الثاني: حقوق الضحية

من أجل تمكين الضحية من حقه في الحصول على التعويض الذي يجبر الضرر الذي لحقها بسبب الجريمة، التي يطبق بشأنها المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب نصت المادة 544 ف2 من القانون رقم 14-25 على إلزام وكيل الجمهورية عند إحالة المتهم على المحكمة والتماسه المصادقة على المحضر بتبليغ الضحية بتاريخ الجلسة، كما يستمع القاضي إلى طلبات الطرف المدني قبل المصادقة على المحضر.

أما في حالة رفض القاضي التصديق على المحضر المتضمن قبول المتهم بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية، فإنه لن يصدر حكم في الدعوى المدنية باعتبارها دعوى تبعية للدعوى العمومية، ويبقى للنياية العامة الحق في تحريك الدعوى في مواجهة المتهم طبقا لنص المادة 545 ف4 من القانون رقم 14-25 التي جاء فيها: "إذا قررت المحكمة رفض المصادقة على المحضر، تأمر بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون...".

### خاتمة

من خلال ما سبق تناوله في هذه الورقة البحثية، يتضح أن تبني المشرع الجزائري لنظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بموجب القانون رقم 14-25 يعتبر خطوة مهمة في سبيل تبسيط إجراءات التقاضي وتجسيد سرعة الفصل في الدعاوى المعروضة على القاضي

<sup>17</sup> حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 318.

<sup>18</sup> المادة 547 من القانون 14-25.

- الجزائي من جهة، بالإضافة إلى توفير ضمان المحاكمة العادلة للمتهم الذي يقبل بتطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، وذلك من خلال تحديد شروط تطبيقه من جهة أخرى.
- إنّ تقييم مدى فعالية المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يبقى سابق لأوانه بالنظر إلى حداثة هذا النظام في المنظومة القانونية الجزائرية، إلا أنّ ذلك لا يمنع من إبداء بعض الاقتراحات التي كان على المشرّع أن يدرجها ضمن الأحكام المتعلقة بهذا النظام والمتمثلة في مايلي:
- التأكيد على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ خلال التفاوض مع وكيل الجمهورية بشأن العقوبة أو العقوبات المقترحة، مع تمكينه من المساعدة القضائية.
  - إشراك قاضي في مفاوضات الاعتراف بالذنب من أجل تقليل الإكراه القضائي الذي يمكن أن يمارسه وكيل الجمهورية على المتهم، مع اشتراط تنحي القاضي المشارك في التفاوض إذا فشل إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وانتقلت القضية إلى المحاكمة العادية.
  - إلزام القاضي بتسبيب القرار المتضمن رفض التصديق على المحضر المتضمن العقوبة أو العقوبات المقترحة بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.
  - تمكين المتهم من حق الطعن في صحة الإقرار بالذنب، وكذلك في الحكم الصادر.